

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبى وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ فى شأن استمرار فرض رسم
صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٧ فى شأن استمرار العمل بالقرار
الوزارى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على صادرات
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة ؛
وعلى مذكرة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
المؤرخة فى ٢٠١٨/٨/١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ فى شأن استمرار فرض
رسم صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٨/٨/٢٥
صدر فى ٢٠١٨/٨/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٢٤ - ٢٠١٨/٨/١٩ - ٢٠١٨/٢٥١٣٤